Al-Qasemi Journal of Islamic Studies, **volume 8, issue 1 (2023), 87-130**

قدسيّة المقابر ونبش القبور ما بين مطرقة الحرمة وسندان السّياسة

محمد موسى عليوة

The sanctity of graves and exhume it between the inviolability hammer and the anvil of politics

Mohammed Mosa Eleawa

Abstract

The study aimed to highlight the sanctity of graves and exhume it between the inviolability hammer and the anvil of politics on the one hand or scholars and specialists on the other about the inviolability and violation of graves, When necessary and in the public interest, this inviolability or violation often coincides with politics, The study showed that there were numerous claims of Israeli practices against Palestinian graves and their ongoing violation Some parties and entities are making several claims in this regard, This study made these claims clear, as some of them are correct. and these claims are based on accusations of Israel's demolition and bulldozing of the graves and desecration of the inviolability of the dead, The majority of these claims came from Islamists and other hardcore scholars.

The study used the descriptive and analytical approach to clarify the topic of the exhumation of the grave before and after Islam, thus analysing that information and reviewing the views that have been expressed in the inviolability of the grave or changing these views according to contemporary status. Comparative approaches have also been used to compare the opinions of scholars on the topic of exhumation and sanctity of graves, especially in modern times and the differences between these ages on this topic, and the extent to which political parties influence these views.

The study concluded that in all four doctrines, scholars agreed to prohibit the exhumation of graves, or even the opening of the graves of the dead and to detect them, whether it be shortly after their burial or after a long period, without cause,

interest or urgency. Many researchers also allege Israel's exhumation and contempt of graves without examination or scrutiny of those claims.

Keywords: sanctity of graves - exhumation of graves - hammer of sanctity - anvil politics.

الملخّص

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على قدسية المقابر ونبش القبور ما بين مطرقة الحرمة وسندان السياسة، خاصة في ظل تضارب الآراء من قبل الفقهاء من ناحية، والباحثين والمختصين من ناحية أخرى حول حرمة نبش القبور وانتهاكها، وذلك عند الضرورة ومن أجل المصلحة العامة، وارتباط هذه الحرمة أو الانتهاك بالسياسة في الكثير من الأحيان، حيث أوضحت الدراسة أنّ هناك العديد من الادعاءات حول الممارسات الإسرائيلية بحق المقابر الفلسطينية الإسلامية وانتهاكها بصورة مستمرة، وهناك عدة ادعاءات بهذا الخصوص، وهو ما قامت هذه الدراسة في التطرق إليه.

وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي في توضيح موضوع نبش القبر قبل الإسلام وبعده، ومن ثمّ تحليل تلك المعلومات واستعراض الآراء التي قالت بحرمة النبش، وتغير هذه الآراء حسب الوضع المعاصر. كما استخدمت المنهج المقارن في مقارنة آراء الفقهاء في موضوع نبش القبور وقداسة المقابر، خاصة في العصور الحديثة وما جرى من اختلافات بين هذه العصور في هذا الموضوع، ومدى تأثير التحزبات السياسية على هذه الآراء.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج منها: اتفاق الفقهاء في كافة المذاهب الأربعة على الحكم بتحريم نبش القبور، أو حتى فتح قبور الموتى والكشف عليهم، سواء كان ذلك بعد مدة قصيرة من دفنهم أو بعد مدة طويلة، من غير سبب أو مصلحة أو ضرورة مُلِحّة. كذلك ادعاء العديد من الباحثين قيام إسرائيل بنبش القبور وانتهاك حرمتها وتمحيص تلك الادعاءات.

كلمات مفتاحية: قدسية المقابر- نبش القبور- مطرقة الحرمة - سندان السياسة.

مقدّمة

إنّ من محاسن الشريعة الإسلامية ومظاهر كمالها احترام وإكرام منازل الموتى ومساكنهم، بل إنّ من احترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي يسكنها في الدنيا، فإنّ القبور هي ديار الموتى ومنازلهم، وعليها تنزل الرحمة والفضل على محسنهم، وهي منازل المرحومين، فإكرام المنازل واحترامها هي من تمام الشريعة الإسلامية (ضاهر، 2014: 1).

على الرغم من ذلك، ظهر ما عرف بحقوق البشر، وذلك لبيان اعتبارات المصلحة العامة في نبش القبور، ومن أمثلة استخراج رفات الموتى أو نبش القبور لغرض المصلحة العامة هو نبشها لبناء الطرق العامة أو إذا ضرب القبور فيضانات أو تسريب للمياه، أو إذا أريد بناء بنايات حديثة أو متنزه أو مصلحة عامة، وبالتالي فإنّ اعتبارات المصلحة العامة هنا تشكل أسبابًا شرعية لنبش القبور، وبناءً عليه، فإنّ نبش القبر يباح في بعض الحالات ويحرّم في حالات أخرى، حيث تستند الإباحة إلى تقدير الفقهاء لما يشكل المصلحة العامة للمجتمع (الداودي، 2017: 777-778).

وقد شهد العالم خاصةً في القرن الأخير العديد من الحوادث المفزعة، والتي تكررت بشكل كبير وهي الاعتداء على حرمة الأموات وتدنيس قبورهم ونبشها والاعتداء على حرمتها، وقد تضخم الأمر كذلك ليصل إلى حدّ سرقة الجثث وبيعها أو استخدامها في البحوث والتجارب العلمية أو انتزاع الأعضاء من جثث الأموات لزرعها في الأحياء، أو تدنيس ونبش القبور للبناء عليها، أو لاستخدام الأرض الموجود عليها القبر في التعمير والإسكان، وهو ما يعدّ تدنيسًا لحرمة الميت التي لا تختلف عن حرمة الحي والتي تعتبر من أكثر الحرمات وأوجبها صونًا (ماحي، 2016: 2).

وبناءً على ذلك، سوف تستعرض الدراسة مفهوم القبور وحرمة تدنيسها، كذلك آراء الفقهاء خاصة المحدثين من قضية نبش المقابر بناءً على تقدم العصور واختلاف الأحوال، وهو ما يجعل الأمور والفتاوى تختلف، كذلك بسبب وجود آراء تتماشى مع الوقائع السياسية الموجودة في كل زمان ومكان، كما ستقوم الدراسة بسبر غور هذه الآراء والفتاوى، مع التطرق

إلى العديد من القضايا التي تهم هذا الموضوع في كل زمان ومكان، كنبش القبور وإخراج الميت والعبث بحرمته وغير ذلك في المدة التي سبقت الإسلام أو خلال عهود الدولة الإسلامية أو حتى في العصر الحديث.

تكمن مشكلة الدراسة في التأثيرات التي برزت حول قداسة المقابر ونبش القبور بسبب التطورات العصرية والمواقف السياسية، ما أثّر على تطور الأحكام الشرعية تجاه هذه المسألة وما يتعلق بها من أحكام من قبل الفقهاء والعلماء، حيث برزت عدة مُعضلات فقهية وآراء عديدة تعطي الضوء الأخضر لاستعمال القبور واستغلالها بناءً على أهداف وتوجهات سياسية بحتة، وهو ما انكشف من خلال العديد من الأمثلة والقضايا التي يمكن قراءتها وتحليلها خلال هذه الدراسة، حيث يبرز السؤال الرئيسي لهذه الدراسة في: ما مدى قداسة المقابر ونبش القبور في ظل التطورات العصرية والمواقف السياسية؟

تكمن أهمية الدراسة في كونها إحدى القضايا التي يمكن تصنيفها بالقديمة الجديدة، وهي قضية نبش القبور والتي ثارت حولها العديد من الآراء الفقهية حسب الأهواء أو السياسة الموجودة أو حتى الأحداث المعاصرة.

كما أنّ هذه الدراسة يمكنها أن تضيف كثيرًا إلى المكتبة العربية بما لحقها من عجز في مثل هذه الموضوعات المهمة.

إنّ هذه الدراسة توضح خطورة نبش القبور وتثير هذه القضية التي تستخدمها الكثير من الحكومات للتغطية على سياستها التي تقوم بها.

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي، والمنهج المقارن: والذي من خلاله سيتم مقارنة آراء الفقهاء في موضوع نبش القبور وقداسة المقابر، خاصةً في العصور الحديثة وما جرى من اختلافات بين هذه العصور في هذا الموضوع، ومدى تأثير التحزبات السياسية على هذه الآراء.

قدسيّة المقابر في الديانة اليهودية والنصرانية

تعتبر المقابر لدى كل من اليهود والمسيحيين من أقدس الأماكن، حيث أنّهم اعتبروها أكثر قداسة من معابدهم وكنائسهم، وبالتالي أولوها العناية والقدسية التي توضح منزلة القبور بأنّها المنزلة الأخيرة لحياة الإنسان على الأرض.

بناءً عليه، سوف يستعرض هذا الفصل موضوع قدسية المقابر في الديانة اليهودية والنصرانية: دراسة مقارنة، وذلك من خلال مبحثين: يستعرض الأول منها قدسية المقابر في الديانة اليهودية، والآخر يتطرق إلى قدسية المقابر في الديانة النصرانية.

قدسيّة المقابر في الديانة اليهودية

يعتبر الموت عند اليهود جزءًا مشتركًا مع العديد من الديانات الأخرى، وهو النهاية الحتمية لكل الأمور طالت أم قصرت، ولكن برغم ذلك فإنّ هناك العديد من الاختلافات بين الشعوب والديانات في الموت أو في المقابر وطقوسها وقدسيتها وغير ذلك، ممّا جعل التفاصيل الخاصة بالقبر وقدسيته هي ثقافة وعادات تميز اليهود عن غيرهم، حيث يقوم اليهود ببناء القبور بأشكال مختلفة يصبح من السهل على الآخرين تمييزها بأنّها لليهود (زكي، 2017: 2-16).

يعلّق اليهود أهمية كبيرة على الدفن والقبر، وهذا يفسر الخوف والخجل الذي كانوا يشعرون بهما في حال لم يتمكّنوا من دفن الميت: "وتصير جثتك مأكلًا لطيور السّماء ووحوش الأرض، وليس من يقلقها" (سفر تثنية الاشتراع: 28: 26). وكان اليهود يعبّرون في وصيّتهم عن رغبتهم في الحصول على دفن كامل وجيّد، كما قال إبراهيم (سفر التكوين 23) ويعقوب (سفر التكوين 49: 29-33) ويوسف (سفر التكوين 50: 25). كما أنّ الدفن هو من وصايا الله: "بعرق جبينك تأكل خبزًا حتّى تعود إلى الأرض، فمنها أخذتَ لأنّك تراب وإلى التراب تعود" (سفر التكوين 3: 19). والدفن واجب لجميع الموتى، بما فيهم المجرمين في الديانة اليهودية، "وإذا كانت على إنسان خطيئة تستوجب الموت، فقتل وعلّقته على شجرة، فلا تبت جثّته على الشّجرة، بل في ذلك اليوم تدفنه، لأنّ المعلّق لعنة من الله..." (سفر تثنية الاشتراع 21: 22) (ملكي، د.ت: موقع الكتروني)

وبالتالي، فإنّ المدافن بشكل عام تحظى في الديانة اليهودية بقدسية خاصة، وتسمّى (بيت الأحياء) أو (بيت الأزلية)، حتى أنّهم يعتبرون المقبرة أكثر قداسة من المعبد اليهودي، أي أنّ المكان الذي يُدفن فيه اليهودي أكثر قداسة من المكان الذي يعبد فيه الإله (موقع دنيا الوطن، 2018: موقع إلكتروني).

وبناءً عليه، تحظى المدافن اليهودية بالاهتمام ذاته الذي تحظى به طقوس الدفن، وهي تسمى "بيت الأحياء"، كما يطلق عليه "بيت الأزلية"، وتقع المدافن اليهودية عادة خارج حدود المدينة، لأنّ جثث الموتى أحد مصادر النجاسة، ويزور اليهود المقابر في الأعياد ليقدموا الصلوات أمام قبور الموتى، حتى يتشفّعوا لهم عند الإله، كما أنّه لا يمكن إزالة مدافن اليهود كونها مقدسة في ديانتهم، وعليه حدثت الكثير من الاحتجاجات الإسرائيلية عندما قامت الحكومة الأردنية بإزالة العديد من مقابر اليهود على جبل الزيتون (مقاتل من الصحراء، د.ت: موقع إلكتروني).

وبناءً على هذه الحوادث المتعددة، فإنّنا نرى أنّ المصلحة العامة يجب أن تعلو على هذه المطالبات الفئوية بالرغم من قدسية المقابر سواء لدى اليهود أو لغيرهم، خاصة في ظل التطور المعاصر الذي نشهده والذي يحتم القيام بالتعمير والتنمية نتيجة زيادة عدد السكان والتطورات المتعاقبة في العالم.

قدسيّة المقابر في الدّيانة النّصرانية

تنظر المسيحية إلى الموت على أساس أنّه يمثل الانتقال إمّا إلى الفردوس السماوي للمؤمنين أو إلى الجحيم الأبدي لغير المؤمنين، فلا يوجد في الديانة المسيحية أي تناسخ سواء كان للقديسين أو للخطاة غير المؤمنين، كما أنّ المسيحي لن يصبح المسيح، بل سيصبح في يوم من الأيام مثل المسيح (رسالة يوحنا الأولى: 3: 2) (كازانجيان، د.ت: 11).

أمّا بالنسبة لقدسية القبور عند المسيحيين فإنّها تتفق مع الديانة اليهودية في ذلك، حيث يمكن ملاحظة أنّ مقابر المسيحيين تعتبر متاحف جميلة يتم نقشها على القبور، حيث تعود بعض هذه الشواهد إلى القرون الماضية، والمسيحيون الأغنياء يبالغون في وضع شواهد

كبيرة مزخرفة ومنحوتة، ويكتبون عليها أحيانًا تاريخ العائلة وتاريخ هجرة الميت حتى استقر به الأجل في الأرض المدفون بها (العقيلي، 2020: 255).

"وخلافًا لموضوع الزخارف والشواهد العديدة التي تميز المسيحيين عن اليهود في القبور، كذلك فإنّ هناك شيئًا آخر يمكن التفريق بين الطرفين به، هو أنّ المسيحيين بخلاف اليهود خاصة في العصور الوسطى قد تفننوا بظاهرة أخرى، وهي تحوّلهم في الممارسة الدينية إلى تقديس القبور وأصحابها وتقديم النذور إليها والحجّ إليها والعكوف عليها، فالمسيحيون قدسوا قبور القديسين وأقاموا عليها الكنائس وقدموا إليها النذور والقرابين وأقاموا عليها الاحتفالات الموسمية وغير الموسمية، وقد أغرقت أوروبا في تقديس هذه الضلالات التي استفاد منها البابا والهيئات الدينية برجالها وطوائفها الذين مارسوا مزيدًا من السلطان في الدنيا والآخرة في اعتقاد أوروبا العصر الوسيط، وانتهى الأمر بثورة إصلاحية دينية قام بها لوثر وزنجلى وكلفن وغيرهم ممّن تقلصت على أيديهم سلطة الكنيسة" (منصور، 2010: موقع إلكتروني).

وعليه، فإنّ الدراسة ترى أنّ هناك وجه تشابه ووجه اختلاف بين كل من اليهود والمسيحيين في تقديسهم للقبور، فكلا الطرفين يجعلا القبور مقدسة لا يمكن تغييرها أو هدمها أو إتلافها بأي حال من الأحوال، وهو ما جعلهم يبنون القبور بأشكال هندسية وزخارف جميلة تشير إلى الاهتمام بالموت بشكل عام والبيت الذي يحوي الميت وهو القبر.

أمّا وجه الاختلاف، فإنّ هناك اهتمامًا بالشواهد وجعل حجمها كبيرًا، بل كتابة سيرة الميت ومكان دفنه ووقت دفنه وغير ذلك من المعلومات في الديانة المسيحية، أمّا الديانة اليهودية فمع تأكيدها على الاهتمام بالقبور وتقديسها بأشكال عديدة لكن لم تكن هناك الأفعال المبالغ فيها كالتي يقوم بها المسيحيّون.

مفهوم ظاهرة نبش القبور وتطورها التاريخي حتى ظهور الإسلام

أحاط الله سبحانه وتعالى الإنسان برعايته في حياته وبعد وفاته، حيث خلق الإنسان وشرّفه بالعقل وفضّله على خلقه، ولم يقتصر هذا التكريم على مدار حياته، لكنه انتقل إليه بعد وفاته، حيث حرص على تكريم الإنسان حيًّا وميتًا، فأقرّ للأموات ما شرّعه للأحياء، فراعى سترهم، وشرع زيارتهم والدعاء لهم (بن سعادة، 2011: 131).

أمّا أحكام الاعتداء على حرمة الميت ونبش قبره فقد اختلفت في الشريعة الإسلامية عنها في القوانين الوضعية، حيث جاءت في الإسلام أعمّ وأشمل كونها جاءت من عند الله سبحانه وتعالى المتصف بالكمال، فالجرائم المتعلقة بنبش القبور وانتهاك حرمة الميت تطبق عليها عقوبات حدية، وعقوبات تعزيرية حسب نوع الجريمة التي يقوم الشخص بالنبش من أجلها، فقد جاءت الشريعة الإسلامية وعقوباتها مفصلة وشاملة لانتهاكات حرمة الميت (حليلو، 2014: 1). وبناءً عليه، سوف يستعرض هذا الفصل ماهية القبور ونشأتها حتى عهد الإسلام، وذلك في ثلاثة مباحث: الأول منها إلى ماهية القبور الدارسة ونشأتها من خلال خلفية تاريخية، أمّا الثاني فسوف يبين نبش القبور منذ العصور القديمة حتى بروز صدر الإسلام، أمّا الثالث فسوف يوضح قداسة المقابر وحرمة نبش القبور في الإسلام.

نشأة القبور والقبور الدارسة (خلفية تاريخية)

سوف يبحث هذا الفصل في ماهية القبور والقبور الدارسة ونشأتها تاريخيًّا، وذلك من خلال التعرف على مفهوم القبور بشكل عام، ثم استعراض نشأة القبور تاريخيًّا منذ بدء الخليقة.

نشأة القبور - خلفية تاريخية:

اعتُقد في العصر الحجري القديم أنّ أوّل من دفن موتاه في قبور هو إنسان النياندرتال قبل حوالي مئة ألف سنة، وذلك في قبور جماعية أو فردية بسيطة محفورة في الأرض، ووضع فيها أحيانًا بعض الأسلحة الصوانية والحلي الحجرية وأحيانًا بعض الزهور، ممّا يجعل البعض يعتقد أنّه آمن بحياة أخرى بعد الموت أو بخلود الروح، وقد ظهر طفل النياندرتال المكتشف في كهف الديدرية في سوريا مدفونًا في حفرة مستلقيًا على ظهره، ويداه ممدودتان

وساقاه مثنيتان، وتحت رأسه بلاطة ناعمة، وعلى صدره من جهة القلب أداة صوانية. ثم ظهر الإنسان العاقل قبل حوالي 40 ألف سنة (عميري، وروية، 2012: 24).

وقد شاع الدفن في الجرار الفخارية مع بداية العصور التاريخية في المشرق العربي، حيث استعملت السلال في دفن الأطفال، وعثر على توابيت فخارية تشبه "طشت الغسيل"، حيث كانت تغطى بجذوع النخيل أو أغطية فخارية أو طينية، فقد عثر في تاريخ 2400-1600 قبل الميلاد في سوريا على مقبرة تشبه مقابر بلاد الشام من حيث الناحية المعمارية، ومن ناحية المرفقات الجنائزية (خليف، 2009: 109).

وقد كان لاعتقاد هذه الحضارات بوجود رحلة حياةٍ أخرى بعد الموت قيامهم بدفن الميت ومعه مقتنياته المتعددة، كما كانت تختلف التقاليد في عملية الدفن بين كل منطقةٍ وأخرى، خاصةً منطقة الحارات في الشرق العربي، حيث كان في الغالب القبر يضم إلى البيت وليس في مكانه وحده، كما برزت في الحضارة الفرعونية في مصر وضع المصريين التماثيل والحلي والجواهر في المقابر كونها في نظرهم مستودعات مادية للروح المتوفاة (The Art of Ancient EGYPT. W.d: 19).

كما قام المصريون في الأسر المتأخرة بفتح نوافذ من المقابر حتى تدخلها الشمس في أوقات مختلفة بأشكال هندسية مبتكرة، وقُدِّمت قرابين للموتى من الناس تقربًا لهم، إضافةً إلى وضع الحلي والجواهر في القبور بجانب الأموات لاعتقادهم بالحياة الأخرى للميت (Temples and Tombs. 2006: 54). أمّا الرومان فقد بنوا مدافنهم الرومانية بأشكالٍ هندسية تشبه المنازل حينها، فقد احتوت هذه المدافن على صالات وممرات لإقامة الولائم والحفلات، ووجود أكثر من غرفة لدفن الموتى مثل مدفن فولمنيل في مدينة بورجيا في إيطاليا (الدرابسة، 2011: 49-50).

وهكذا يمكن القول بأنّ القبور قد تم الاهتمام بها منذ قديم الأزل، فقد بدأت مع خلق سيدنا آدم بجريمة القتل الّتي قام بها قابيل بحق أخيه هابيل، ثم واراه الثرى، وبعد ذلك بدأت هذه الظاهرة في الانتشار في الحضارات المتعاقبة سواء في مصر القديمة أو حضارة بابل في العراق أو في سوريا القديمة وفي فلسطين وغيرها.

القبور الدارسة:

مفهوم القبور الدارسة اصطلاحًا يدور في الغالب على مصطلح عفا عليه الزمن، أو ذهب أثره، أو تم محوه بمرور الوقت، وهذا هو المراد به في هذه الدراسة، فالقبر الدارس هو القبر الذي انمحى أثره بعد مرور فترة طويلة من عملية دفن الميت. وتكون القبور دارسة في حالة بُلي الجسد، حيث أنّ بلى الجسد يختلف من منطقة إلى أخرى حسب البرودة والحرارة (الدرابسة، 2011: 49-50).

وبناءً على ما سبق، يمكن القول: بأنّ القبور الدارسة هي تلك القبور التي مر عليها زمن طويل بعد دفن صاحبها، وهذه القبور يحق نبشها أو الدفن على أنقاضها كون أصحابها الأموات أصبحوا ترابًا وانمحى أثرهم.

أقوال الفقهاء في تحديد مدة القبور الدارسة

أمّا من حيث المدة الزمنية التي يبلى بها الجسد فقد اختلف العلماء فيها حسب المنطقة وحسب درجة الحرارة والبرودة، كما ترك معظم هؤلاء الفقهاء تحديد المدة الزمنية لكل منطقة من ذوي الخبرة والاختصاص، وفيما يلي رأي الفقهاء وأقوالهم في مسألة تحديد المدة الزمنية للقبور الدارسة:

1- يقول الشافعي في المدة الزمنية للقبور الدارسة: "إذا دفن الميت فليس لأحد حفر قبره، حتى يأتي عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب، وذلك يختلف بالبلدان، فيكون في السنة وأكثر، فإن عجّل أحد بحفر قبره فوجد ميتًا، أو بعضه، أعيد عليه التراب، وإن خرج من عظامه شيء أعيد في القبر" (الشافعي، 2001: 631).

2- أمّا مذهب الحنابلة، فهو كما قال الإمام منصور بن يونس البهوتي: "ولا ينبش قبر ميت باق لميت آخر، ومتى علم ومرادهم ظن أنّه بلى، وصار رميمًا جاز نبشه، ودفن غيره فيه، وإن شك في ذلك رجع قول أهل الخبرة، فإن حفر فوجد فيها أيّ عظام دفنها وحفر في مكانٍ آخر، وإذا صار الميت رميمًا، جازت الزراعة والحراثة وغير ذلك، وإلّا فلا، فالمراد إذا لم يخالف شرط واقف لتعيينه الجهة" (البهوتي، د.ت: 167-168).

3- أمّا المالكية: فقد قال الإمام أحمد الدردير: "والقبر حبس على الميت لا ينبش، أي يحرم نبشه ما دام الميت به، أي فيه إلّا لضرورة شرعية كضيق المسجد الجامع، أو دفن آخر معه عند الضيق، أو كان القبر في ملك غيره وأراد إخراجه منه، أو كفن بمال الغير بلا إذنه وأراد ربّه أخذه قبل تغيره، أو دفن معه مال من حلي أو غيره، ومفهوم ما دام أنّه إذا علم أنّ الأرض أكلته ولم يبق شيء من عظامه فإنّه ينبش، لكن للدفن أو اتخاذ محلها مسجدًا لا للزرع والبناء" (الدردير، د.ت: 577-578).

4- أمّا مذهب الحنفية فقد نصَّ على أنّه لو بلي الميت وصار ترابًا دفن غيره في قبره، ويجوز زرعه، والبناء عليه (ابن عابدين، 1992: 219).

يتضح ممّا سبق بأنّ غالبية مذاهب أهل السنة قد أجازت نبش القبر أو زرعه أو غير ذلك بشروط عدة، ولكن الواضح من آراء الفقهاء والمذاهب أنّه يجوز نبش القبر لحالات معينة يمكن اعتبار المصلحة العامة جزءًا منها.

نبش القبور منذ العصور القديمة حتى بروز الإسلام

برز مفهوم نبش القبور في الحضارات القديمة في كل أنحاء العالم، حيث اقترن المفهوم بالسرقة والنهب، فقد انتشرت هذه الظاهرة لدواعٍ مختلفة سواء قبل الإسلام أو بعده، حيث يستعرض البحث هذا المفهوم من خلال عدة مطالب:

1. مفهوم ظاهرة نبش القبور

يشير النبش في اللغة إلى الحفر في التراب بأصابع اليد، وهو عند الكثيرين مقترن بقبر الميت، حيث يُقال: "نُبش قبرُ الميت"، وقد جاء في لسان العرب: "نبش الشيء ينبشه نبشًا: استخرجه بعد الدفن، ونبش الموتى: استخراجهم، والنباش: هو من يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفانهم وحليهم، أمّا النباشة: فهي حرفة نبش القبور"(ابن منظور، 2004: 897). ويمكن القول بناءً على تعريف هذا المفهوم أنّه يقترن عادةً بالسرقة، فقد انتشرت جريمة نبش القبور منذ القدم، ولم تقتصر على مجتمع دون المجتمعات الأخرى، لكنها

شاعت في الكثير من الحضارات خاصة التي تزخر بالمقتنيات والآثار الكبيرة كالحضارة الفرعونية والبابلية وغيرها من تلك الحضارات الغنية والمعروفة.

2. نبش القبور منذ العصور القديمة

اتفقت العديد من الديانات القديمة على احترام الإنسان وصيانته حتى بعد موته، وذلك بدفنه إكرامًا له، واحترامًا لمشاعر أحبته، ومن أجل ذلك وضعت هذه الممالك الأحكام والقوانين التي تحقق هذه الغاية، لا سيما بعد النزاعات المسلحة المختلفة التي نتج عنها التمثيل بجثث الموتى قبل دفنهم، ونبش قبورهم وانتهاك حرمتها بعد موتهم (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2020: 24).

ولقد حرّمت العديد من الديانات والدول القديمة نبش القبور بدافع السرقة أو النهب وغيرها، كما أنّهم استنكروا الإنفاق الكبير على تلك المقابر من أموال وحلي واحتياطات مادية وتأمين لهذه القبور، قبل أن يدبّ الجشع في نفوس النباشين الذين يقوموا بسرقة هذه الأموال والمجوهرات، علاوةً على قيامهم بنبش هذه القبور وانتهاك حرمة الأموات (بريستيد، 2020: 136).

ولم تقتصر جريمة نبش القبور في القدم على مصر الفرعونية بل كانت هذه الجريمة موجودة في الكثير من الدول الأخرى مثل الآشوريين في بلاد الرافدين في العراق القديم، وقد كانت هذه الدول تفرض عقوبات صارمة ورادعة على نباشي القبور، حيث كانت العقوبة حينها إمّا الموت أو الغرامة، وقد استخدم أحيانًا التمثيل بنابش القبر سواء بالخازوق أو سلخ الجلد وهو حي، وبناء النباش بالجدار وهو حي، خاصة في ظل عدم وجود نظام عام للسجن (شحيلات والحمداني، د.ت: 79-80).

كما كانت حكايات نبش القبور منتشرة بشكل واسع وذائعة في الإمبراطورية الرومانية، وذلك بهدف سرقة محتويات هذه المقابر من جواهر وحلي وآثار وغير ذلك (فيرهويفين، وشيرز، د.ت: هامش740).

يتّضح ممّا سبق أنَّ جريمة نبش القبور قد شاعت في العصور القديمة منذ بدء الخليقة مرورًا بالحضارات القديمة وحتى الحضارات المتأخرة كالرومان والفرس قبل الإسلام، وقد تشددت هذه الممالك والدول في العقوبة على مرتكبيها.

قداسة المقابر وظاهرة نبش القبور في الإسلام

بعد أن جاء الإسلام أنزل الناس منازلهم، وكرّم الإنسان أحسن تكريم، ولم يكن هذا التكريم للأحياء فحسب، بل للأحياء والأموات، حيث اعتنى الإسلام بالمقابر وأعطاها نوعًا مميزًا من التكريم والتمييز، كما أنّه منع القيام بجريمة نبش القبور واعتبرها إهانة للأموات. سيتطرق هذا المبحث إلى قداسة المقابر وظاهرة نبش القبور في الإسلام، وكيفية معالجة الشريعة لهذه الظاهرة، وموقف الإسلام منها:

1. قداسة المقابر في الإسلام

إنّ احترام الميت في قبره بمنزلة احترامه في داره التي يسكنها في الدنيا، فإنّ القبور هي ديار الموتى، وعليها تنزل الرحمة والفضل على محسنهم، فهي منازل المرحومين، فإكرام هذه المنازل واحترامها من كمال الشريعة الإسلامية (ضاهر، د.ت: 2).

إنّ دفن الميت وإدخاله القبر وإهالة التراب عليه ليس فيه أي سقوط وقلة مروءة، بل هي سنة نبوية فرضت على جميع المسلمين، كما أنّه بر وطاعة وإكرام للميت، حيث فعل ذلك الصحابة الكرام والتابعون من بعدهم، ثم حثّ عليه أهل الفضل والعلم (النووي، د.ت: 269)، فإذا وضع الميت في قبره فتصبح المقابر حينها مقدسة، لا يجوز التعدي عليها أو إيذاؤها، فالقبور هي ديار الموتى، وعليها تتنزل الرحمة والفضل من ربهم على محسنهم، فهي منازل المرحومين، فإكرام هذه المنازل واحترامها من تمام محاسن الشريعة الإسلامية.

2. **موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة نبش القبور**

من الأمور التي يظنها كثير من الناس أنّ حرمة الإنسان تنتهي بالممات، وجهلوا أنّ الله عز وجل جعل لجثة الميت من الصون والحقوق ما هو ثابت بالنصوص القطعية التي تناقلها

أئمة الإسلام، كما أنّ الله عز وجل كَفِل الحق في حُرمة الميت في القرآن الكريم من خلال تكريمه للإنسان وتشريفه بالدين، وتفضيله على سائر المخلوقات مِصداقًا لقوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...)، (الإسراء، آية 70) وهذا التكريم لم يقتصر على مدة حياة الإنسان، بل تعداه إلى مماته، فالإسلام حريص على احترام وتكريم الإنسان حيًا وميتًا (اكضيض، 2020: مقع الكتروني).

لقد أكّدت الشريعة الإسلامية منذ بروز الإسلام في سنواته الأولى على مسألة القبور، حيث أحاطته بهالة كبيرة، كون الدين الإسلامي قد اهتم بصون كرامة الإنسان سواءً في حياته أو بعد مماته، حيث دفع ذلك رجال الدين إلى القول: "بكراهية الجلوس والمشي والاتكاء على القبور، وليخرج الزائر منه إلى حدٍ كان يَقربُ منه لو كان حيًا" (الغزالي، 1997: 373-374).

وقد أشارت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة على حرمة نبش القبور إلّا للضرورات التي يُبيحها الإسلام، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك: "من حرق حرقناه، ومن نبش قطعناه" (البيهقي، د.ت: 409).

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: "سارق أمواتنا كسارق أحيائنا"؛ (السمرقندي، 2000: 820)، وذلك لقوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"، (المائدة، آية 37) ويقول أيضًا حماد بن سليمان: "يقطع النباش لأنّه دخل على الميت في بيته" (السهارنفوري، 2015: 168). امتثالًا لقوله تعالى: "أَلَمْ نَجْعَلِ الأرض كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا" (المرسلات، آية 25).

وهكذا، نهت الشريعة الإسلامية عن الاعتداء على القبور ونبشها بأي طريقة كانت، كالمشي والجلوس والنوم عليها والتغوط والتبول بجانبها، وهذا يدفع ويؤكد على حرمة المقابر والجثة الإنسانية من باب أولى. وقد اعتنت الشريعة الإسلامية بذلك عنايةً فائقة، كما تضافرت أقوال العلماء والفقهاء في حرمة التعدي على الجثة بالنبش أو بالاعتداء عليها لغير غرض شرعي (أبو مخدة وقنن، 2016: 29).

بناءً على ما سبق، يمكن القول بأنّ الإسلام قد منع التعرض للأموات بنبش قبورهم لأي سبب كان إلّا فيما أجازه الفقهاء في ذلك، وهو ما تم الحديث عنه في هذا البحث.

3. أغراض ودوافع نبش القبور

لقد جاءت ظاهرة نبش القبور في التاريخ وعلى مر العصور لتحقيق العديد من الأغراض، بمعنى آخر هناك العديد من الدوافع وراء جريمة نبش القبور، وهي:

أ. نبش القبور طلبًا للمال

يمكن الاستدلال على ذلك النوع من الشواهد التاريخية، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حين خرجنا من الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا قبر أبي رغال[1]*، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلمّا خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، وآية ذلك أنّه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه معه، فابتدر الناس فاستخرجوا الغصن" (الجوزي، 1997: 471).

انتشرت ظاهرة نبش القبور طلبًا للمال، فإذا كانت بدافع السرقة كانت جريمة يتم معاقبة الفاعل عليها، أمّا إذا كانت بهدف استخراج المال الذي وقع من شخص أو استخراج مال دفن مع المتوفى فإنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز ذلك.

ب. نبش القبور للانتقام

وأوّل الشواهد التاريخية على ذلك هو مسلم بن عقبة بن رباح المري المتوفى سنة 63هـ/683م، أحد دهاة العصر الأموي ورجالها القساة، فقد أدرك النبي صلى الله عليه

[1] *أبو رغال هو زيد بن مخلف، رجل من بقية ثمود، كان ملكًا بالطائف، وكان حاكمًا ظالمًا، مرّ بامرأة ترضع صبيًا يتيمًا بلبن عنز لها، فأخذها منها، فبقي الصبي بلا مرضعة حتى مات، وكانت تلك السنة مجدبة، فرماه الله بقارعة أهلكته فرجمت العرب قبره وهو بين مكة والطائف، وقيل عنه أيضًا: هو دليل أبرهة الحبشي الذي جاء لهدم الكعبة، فهلك فيمن هلك منهم فدفن بين مكة والطائف، فمرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبره، فأمر برجمه فصار ذلك سنّة. للتّفاصيل: الجبالي، 2008: ص1228.

وسلم وشهد موقعة صفين مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، وقبعت عينه، وولّاه يزيد بن معاوية على قيادة الجيش الذي أرسله للانتقام من أهل المدينة بعد أن أخرجوا عامله، فغزاها وآذى أهلها وأسرف في قتلهم حتى سماه أهل المدينة "مسرفًا" وتوجه بعدها بالعسكر إلى مكة ليحارب ابن الزبير الذي تثاقل عن بيعة يزيد بن معاوية فمات في الطريق ثم نبش قبره وصلب في مكان دفنه انتقامًا لما فعله مع أهل الحجاز(الزركلي، 2002: 222). ومن خلال النص السابق يمكن اعتبار أنّ هذا النص من شواهد النبش في القبور زمن المسلمين الأوائل، والذي بدوره لا يدل على جواز النبش شرعًا بقدر ما يدل على النبش للانتقام فقط.

ج. نبش القبور للبناء والتعمير مكانها

يجوز عند الجمهور نبش قبور الكفار واتخاذ أرضها مسجدًا، فقد روى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه أمر ببناء المسجد (النبوي) فأرسل إلى بني النجار فقال: "يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، فقالوا: "والله ما نطلب ثمنه إلّا إلى الله، وكان فيه قبور المشركين، وفيه خرب وفيه نخل، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت، ثم بالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول: "اللهم لا خير إلّا خير الآخرة، فانصر الأنصار والمهاجرة" (السبكي، 1980: 327).

وعليه، فإنّ هناك العديد من التجاوزات التي تطرق إليها المسلمون والتي تجيز نبش قبر الكافر للبناء عليه، فيما أنّ الأخلاقيات الإسلامية الصحيحة لا تبيح ذلك الفعل، أمّا القصد من هذه الأقاويل فهي للقبور الدارسة التي لم تعد موجودة، وليست للقبور الصحيحة وقريبة الدفن. ومن هنا يجب أن ندرك تمامًا أنّه لا مجال للمقارنة بين فعلة النبي صلى الله عليه وسلم في الحادثة بنبشه للقبور لمصلحةٍ وضرورة، وبين ما قام به

الصليبيون عند احتلالهم لبلاد المسلمين من نبشهم للقبور بهدف إذلال الأحياء وامتهان الأموات.

د. نبش قبر ميت لدفن ميتٍ آخر معه

اتفق العلماء على أنّ الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقفٌ عليه ما دام منه شيء موجود فيه. وفي مسألة نبش القبر لدفن ميت جديد حالتان: الأولى: قبر الميت في قبر ميت آخر قد بلي وصار رميمًا: وفي هذه الحالة اتفق الفقهاء على جواز ذلك، ولم يخالفهم إلّا بعض علماء الحنفية، وحجتهم أنّ حرمة الميت باقية حتى لو فني وصار ترابًا، الثانية: قبر الميت في قبر ميت آخر لم يَبلَ، وقد أجمع الفقهاء على أنّه لا يجوز نبش القبر في هذه الحالة من غير مسوغٍ شرعيّ؛ لأنّ في ذلك هتكًا لحرمة الميت الأول وتفريقًا لأجزائه (السحيباني، 2005: 50-53).

نبش القبور في الإسلام وموقف الفقهاء منها

لقد تطرق العديد من الفقهاء المسلمين إلى موضوع نبش القبور في الإسلام، حيث اعتبر العديد منهم جواز القيام بنبش القبور وهدمها والبناء عليها لضرورات وغيرها، وهو ما تتذرع به إسرائيل والتي مع تطور الزمن رأت أنّ هناك ضرورات لتعمير بعض المناطق سواء التي يوجد بها مقابر إسلامية أو مسيحية.

وبناءً عليه، سوف يتعرض هذا الفصل إلى موضوع نبش القبور في الإسلام وآراء الفقهاء في ذلك، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: سوف يتطرق الأول منها إلى تأثير النزاعات الطائفية والسياسية على مسألة نبش القبور في الإسلام، أمّا الثاني فسوف يستعرض آراء الفقهاء في مسألة نبش القبور في العصور الأولى للإسلام، أمّا المبحث الثالث فسوف يبين قضايا في نبش القبور منذ صدر الإسلام وحتى نهاية الدولة العثمانية.

تأثير النزاعات الطائفية والسياسية والمذهبية على مسألة نبش القبور في الإسلام

إنّ أوّل محاولة لنبش القبور بدوافع سياسية كانت إبان فتنة مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان، حيث أنَّ جثته ظلت ملقاة ثلاثة أيام، لم يتمكن المسلمون فيها من دفنه، بسبب منع الخارجين عليه من الصلاة عليه أو دفنه في مقابر المسلمين، ما دفعهم إلى دفنه ليلًا وسرًّا في مكان يُسمى "حَشُّ كَوْكَب"[2*]؛ سبب ترصّد الخوارج الثائرين للجنازة كي يرجموها بالحجارة، كما ظل مكان دفنه مجهولًا بين النخيل إلّا من بعض الصحابة خشية أن يُنبش قبره ويُعبث به، فلمّا ظهر مُعَاوِيَة بن أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الناس أمر بهدم ذَلِكَ الحائط حَتَّى أفضى بِهِ إِلَى البقيع، فأمر الناس أن يدفنوا موتاهم حول قبره حَتَّى اتصل ذَلِكَ بمقابر الْمُسْلِمِينَ. وممّا يؤكد خشيتهم من نبش قبره أنَّ ابنته نائلة ذهبت في جنازته تبكي تريد أن تتكلم، فنهاها القوم، وَقَالُوا: "إنّا نخاف عَلَيْهِ من هَؤُلاءِ الغوغاء أن ينبشوه"، فرجعت نائلة إِلى منزلها (الطبري، 1387: 412-414).

ويذكرلنا التاريخ حلقة وصورة مروعة في سجل نبش القبور بسبب الخلافات السياسية والنزاع على الحكم والسلطة، حيث كانت هذه الحقبة بعد الحروب والمعارك الدامية التي أفضت إلى انتصار العباسيين وذهاب حكم بني أمية، حيث أَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ- قائد جيوش بني العباس- بِنَبْشِ قُبُورِ بَنِي أُمَيَّةَ بِدِمَشْقَ، فَنُبِشَ قَبْرُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ إِلَّا خَيْطًا مِثْلَ الْهَبَاءِ، وَنُبِشَ قَبْرُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَوَجَدُوا فِيهِ حُطَامًا كَأَنَّهُ الرَّمَادُ، وَنُبِشَ قَبْرُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَوَجَدُوا جُمْجُمَتَهُ، وَكَانَ لَا يُوجَدُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا الْعُضْوُ بَعْدَ الْعُضْوِ، غَيْرَ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَإِنَّهُ وُجِدَ صَحِيحًا لَمْ يَبْلَ مِنْهُ إِلَّا أَرْنَبَةُ أَنْفِهِ، فَضَرَبَهُ بِالسِّيَاطِ وَصَلَبَهُ وَحَرَقَهُ وَذَرَّاهُ فِي الرِّيحِ (الشيباني، والجزري، 1997: 23-24).

ومن صور تأثير الخلافات والنزاعات السياسية على مسألة نبش القبور في التاريخ الإسلامي، ما حصل في فترة الصراع بين دولتي الموحدين والمرابطين في المغرب الإسلامي، حيث

[2] الحشّ في اللغة: البستان، وكوكب الذي أضيف إليه اسم رجل من الأنصار، وهو عند بقيع الغرقد، اشتراه عثمان بن عفان، ولما قتل ألقي فيه ثم دفن في جنبه. للتفاصيل: الحموي، 1995م: ص262.

جاء في كتاب "وصف إفريقيا": أنّ الموحدين لمّا اقتحموا مراكش بعد حصار دام أشهرًا فتكوا بالناس وقتلوا ما تبقى من نسل الأمراء المرابطين، واستباحوا المدينة لمدة ثلاثة أيام، يبطشون بأهلها من أتباع دولة المرابطين، ومن المشاهد الفظيعة ما قام به زعيم دولة الموحدين عبد المؤمن بن علي شخصيًا عندما قام بقتل آخر من تبقى من أبناء إبراهيم بن تاشفين، ويسمّى إسحاق، حيث قام بقتله خنقًا بيديه، وقد عُرف عن عبد المؤمن عداؤه الشديد للمرابطين، ولذا قام بنبش قبور أمراء المرابطين، وبإزالة آثارهم، وبهدم جميع مساجدهم، وبنى مكانها مساجد أخرى، بحجة انحرافها عن القبلة (الزياتي، د.ت: 142).

وفي عصرنا الحديث كانت قضية نبش القبور حاضرة بشكل واضح في الصراعات والنزاعات السياسية، وهذا ما شاهدناه في الحروب والثورات العربية بعد عام 2011م، لا سيما في مصر وليبيا وسوريا سواء كان من جهة قوى النظام الحاكم، أو قوات المعارضة، حتى أنَّ مقابر الصحابة والتابعين لم تسلم من النبش والتخريب مثل قبر الخليفة عمر بن عبد العزيز سنة 2006م، وقبر الصحابي حجر بن عدي سنة 2013م، وقد أُخرِج صاحب القبر من مكانه بعد أن هدموا مقامه بالجرافات، وتمّ تفجير مقام الصحابي عمار بن ياسر في الرقة في نفس السنة 2013م (خاص صحيفة الشرق الأوسط، 2020).

أمّا في منطقة شمال إفريقيا وتحديدًا في مصر وتونس وليبيا، فبعد اندلاع الثورات العربية قام بعض المحسوبين على التيّار السلفي المتشدد والمنتسبين إليه بتخريب عدد من الأضرحة الصوفية، ومقابر الشخصيات الثقافية والفكرية والأدبية التي تتعارض مع توجههم، حتى وصل عدد الأضرحة والمقابر التي تم هدمها في تونس لوحدها ما يزيد عن 30 ضريحًا. وفي ليبيا حدث نفس الشيء حيث تم هدم ضريح الشيخ الصوفي الكبير عبد السلام الأسمر من قِبَل مجموعة من المتطرفين، وتمّ إحراق المكتبة الملحقة بالضريح الكائن في بلدة زليتن الليبية (الأسود، 2021: 13)

لقد أثّرت الاختلافات المذهبية سواء الفقهية أو العقدية في التعامل مع المخالفين، حتى أنّ الأمر قد تعدّى إلى الاعتداء على الموتى وانتهاك خصوصياتهم وحرماتهم، كنبش قبورهم وتخريبها أو عدم دفنهم في المقابر العامة، إلّا أنَّ هذا الأمر لا يعتبر ظاهرة وسنة ماضية في

تاريخ المذاهب، فلم يقع هذا الأمر إلّا من بعض الجهال المتعصبين لمذاهبهم، وفي فترات من التاريخ الإسلامي، وإليكم بعض الأمثلة والنماذج على ذلك:

ففي عهد الخليفة العباسي المتوكل، وبسبب الأحقاد التي تراكمت بين العباسيين والعلويين، فقد استمر نبش القبور وتخريبها حيث جاء في "تاريخ الأمم والملوك" للإمام الطبري أنّ هذا الخليفة أمر بهدم قبر الحسين بن علي وهدم ما حوله من المنازل والدور، وأن يحرث ويبذر ويسقي موضع قبره، وأن يمنع الناس من إتيانه، فذكر أنّ عامل صاحب الشرطة نادى في الناحية: من وجدناه عند قبره بعد ثلاثة بعثنا به إلى المطبق، فهرب الناس، وامتنعوا من المسير إليه، وحرث ذلك الموضع، وزرع ما حواليه (الطبري، ج9، 1387: 185).

ولعلَّ الأمر يرجع إلى تمسك الخليفة وأتباعه بمذهب الحنابلة الذين يشددون في مسألة بناء القبور والأضرحة سدًّا للذريعة؛ لئلّا يقع الناس في بدع القبور، وهذا ما أكده الإمام ابن الأثير الجزري حيث قال في ذكر فتنة الحنابلة في بغداد سنة 323هـ: "وفيها عظم أمر الحنابلة ببغداد وقويت شوكتهم" (الجزري، ج7، 1997: 40)

ولإخماد فتنة الحنابلة أصدر الخليفة العباسي أبو العباس محمد الملقب بـ"الراضي بالله" منشورًا تحذيريًا ضدّهم كما ذكر ابن الأثير، وفيه قال: "... وإنكاركم زيارة قبور الأئمة، وتشنيعكم على زوارها بالابتداع، وأنتم مع ذلك تجتمعون على زيارة قبر رجل من العوام ليس بذي شرف ولا نسب، ولا سبب برسول الله وتأمرون بزيارته، وتدعون له معجزات الأنبياء، وكرامات الأولياء، فلعن الله شيطانًا زيّن لكم هذه المنكرات وما أغواه، وأمير المؤمنين يقسم بالله قسمًا جهرًا يلزمه الوفاء به، لئن لم تنتهوا عن مذموم مذهبكم ومُعوجّ طريقتكم ليوسعنكم ضربًا شديدًا وقتلًا وتبديدًا، وليستعملن السيف في رقابكم، والنار في منازلكم" (الجزري، ج7، 1997: 41). ومن أقسى المشاهد في قصص وفاة المشاهير من العلماء ما فعله متعصبة الحنابلة بالعلامة المفسّر والمؤرخ الكبير محمد بن جرير الطبري، حيث حاصروه في بيته وضيقوا عليه إلى أن هدموا عليه الدار فمات تحت الرّدم، ودفنه أهله في بيته خوفًا من نبش قبره (الصفدي، ج2، 2000: 213-214).

آراء الفقهاء في مسألة نبش القبور في العصور الأولى للإسلام

حكم نبش القبور:

اختلف بعض الباحثين المحدثين مع الأوائل في مسألة نبش القبور، أو حتى فتح قبور الموتى والكشف عليهم، سواء كان ذلك بعد مدة قصيرة من دفنهم أو بعد مدة طويلة، من غير سبب أو مصلحة أو ضرورة مُلِّحة كوجود منفعة وفائدة اقتصادية أو للتعمير أو التنمية الحضرية أو غير ذلك (المقدسي، ج2، 1405هـ: 279).

ويرجع السبب في تحريم نبش القبور عند الفقهاء؛ لأنَّ ذلك تعدٍّ على حرمة الموتى، وامتهان لكرامتهم، حيث إنّ الله تعالى يقول: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}، [الإسراء: 70] ووجه الدلالة في الآية أنّ الله تعالى كرّم الإنسان مطلقًا وفضّله على باقي المخلوقات، ولم يختص بذلك التكريم في حياته دون موته؛ ولذلك وجب إكرامه بالدفن بعد موته.

وقد استند الأئمة الفقهاء في الحكم بتحريم نبش القبور على أدلة من السنة النبوية، منها ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: "كَسْرُ عَظمِ الميّتِ ككَسرِهِ حيًّا" (الشيباني، ج41، 2001: 258).

ووجه الدلالة في الحديث أنّ نبش القبر يفضي إلى كسر عظام الميت، وفي نبش القبر مثلة بالميت وإهانة له، وهتك لحرمته، ولذا قال الإمام النووي: "وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ كَسْرَ الْعَظْمِ وَشَقَّ الْجَوْفِ فِي الْحَيَاةِ لَا يَجُوزُ لِاسْتِخْرَاجِ جَوْهَرَةٍ وَغَيْرِهَا فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ" (النووي، ج5، د.ت: 300-301) وبناءً على ذلك، فإنّ نبش القبور كبيرة من الكبائر، يستحق صاحبها الردع والعقوبة.

قضايا في نبش القبور منذ صدر الإسلام وحتى نهاية الدولة العثمانية

سوف أتناول بعض القضايا المتعلقة بنبش القبور بسبب المخالفات الشرعية الواقعة فيها، وهي كالآتي:

نبش القبور لأسباب متعددة:

1- نبش القبر لتغسيل الميت وتكفينه:

ممّا هو معلوم في شريعة الإسلام بالضرورة أنَّه يجب تغسيل الميت وتكفينه قبل دفنه، لكن قد تقع بعض الأمور الخارجة عن السيطرة تُلجئ أهل الميت لدفنه دون تغسيله وتكفينه، أو بسبب الجهل في أحكام الموتى أحيانًا، فهل هذا مسوغٌ بعد معرفة الحكم الصحيح لفتح قبره لإعادة غسله ثم دفنه من جديد؟

يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وجوب نبش القبر لأجل غسل الميت أو تكفينه؛ بشرط ألَّا يتغيَّر(الدسوقي، ج1، د.ت: 419)، وقد سلك مسلكهم في وجوب نبش القبر لأجل تغسيل الميت وتكفينه علماء مذهب الظاهرية، إلّا أنّهم لم يشترطوا عدم التغيُّر، وجعلوا الأمر مطلقًا سواء تغيَّر الميِّت أم لم يتغيَّر، فقال الإمام ابن حزم: "أمر النبي بالغسل والكفن ليس محدودًا بوقت، فهو فرض أبدًا، وإن تقطع الميت، ولا فرق بين تقطعه بالبلى وبين تقطعه بالجراح، والجدري، لا يمنع شيء من ذلك من غسله وتكفينه" (ابن حزم، ج5، د.ت: 114).

لكنّي أرى أنَّ هذا القول بعدم اشتراط التغيّر قول ضعيف؛ وذلك أنّه يتنافى مع مقصد الشريعة من الدفن باحترام كرامة الميت، ناهيك أنّه ضرب من المثلة التي نهت الشريعة الإسلامية عنها.

2- النبش لتعديل وضعية الميت في قبره:

هل وضعية الميت غير الصحيحة في قبره كأن يكون متجهًا لغير القبلة، أو أن يكون على شقه الأيسر، وغير ذلك يستلزم نبش قبره لتصحيح وضعيته؟ والجواب على هذا السؤال في نقطتين:

يرى جمهور فقهاء الشافعية، وهو الصحيح عند الحنابلة، ووجه عند المالكية: وجوب نبش قبر من دفن إلى غير القبلة، بشرط عدم التغيّر، وإلّا فلا ينبش (القرافي، ج2، 1994: 479) ودليلهم في ذلك:

- أنّ النبي وأصحابه قد نبشوا لما هو دون ذلك، وهذا أولى.
- أنَّ توجيه الميت إلى القبلة في القبر واجب، أمّا إذا خشي عليه التغير والفساد فيسقط ذلك كما يسقط استقبال القبلة في الصلاة إذا تعذَّر.

3- نبش قبر المسلم إذا دفن في مقابر الكفار:

يرى علماء المالكية وجوب نبش قبر المسلم إذا دفن في مقابر الكفار بشرط عدم الخوف عليه من التغير والفساد، وإلّا فالحكم ألّا ينبش (الدسوقي، ج1، د.ت: 419)، والعلة في ذلك؛ أنَّ الكفار يُعذبون في قبورهم، والمسلم يتأذى من مجاورتهم في ذلك، فوجب نبش قبره وتحويله إلى مقابر المسلمين (القرطبي، ج2، 1404هـ: 256).

4- نبش القبر إذا دفن الميت بأرض مغصوبة أو مسروقة أو كُفِّن بكفن مغصوب:

بيان ذلك في نقطتين: الأولى: اتفق العلماء أنّ صاحب الأرض المغصوبة من حقه نبش القبر وإخراج الميت منه؛ وذلك لأنّه لا حرمة لغاصب، ولأنّ الدفن في ملك الغير بغير إذنه محرّم، لا يجوز إلّا بإذنه كسائر أملاكه (الدسوقي، ج1، د.ت: 428)، إلّا أنّه يستحب لصاحب الأرض أن يترك الميت في قبره حتى يبلى. والثانية: الراجح عند العلماء أنّه لا يجوز نبش قبر الميت لأجل ردّ الكفن المغصوب؛ لأنَّ في نبش القبر هتكًا لحرمة الميت، وقد أمكن دفع الضر مع عدم هتك حرمته، فيعطى صاحب الكفن قيمته، لأنّ الكفن صار كالتالف (النووي، ج5، د.ت: 268).

نبش القبور للمصالح العامة:

أجاز العلماء نبش قبر الميت إذا اقتضت المصلحة والضرورة ذلك، كما في الأمثلة الآتية:

المثال الأول: أجاز المالكية نبش قبور الموتى إذا احتيج إلى المقبرة لصالح المسلمين، كتوسيع طريقهم أو مسجدهم ونحوه، والدليل على ذلك ما فعله معاوية بن أبي سفيان بشهداء أحد، كما في حديث جابر، قال: "لَمَّا أَرَادَ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُجْرِيَ الْكِظَامَةَ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ قَتِيلٌ فَلْيَأْتِ قَتِيلَهُ- يَعْنِي قَتْلَى أُحُدٍ- قَالَ: فَأَخْرَجَهُمْ رِطَابًا يَتَثَنَّوْنَ قَالَ: "فَأَصَابَتِ الْمِسْحَاةُ رِجْلَ مِنْهُمْ فَانْفَطَرَتْ دَمًا"، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: "لَا يُنْكِرْ بَعْدَ هَذَا مُنْكِرٌ أَبَدًا"(بن المبارك، د.ت: 54). من هنا، يمكن أن تستشف الدراسة ممّا سبق أنّ إسرائيل تتذرع في حقها بنبش القبور تبعًا لمصالح مختلفة كالتعمير والتنمية وغير ذلك، ضمن ضوابط وشروط معينة.

المثال الثاني: يرى الشافعية أنّه إذا لحق بقبر الميت سيلٌ ونحوه، فإنّه ينبش، وينقل إلى مكان آخر (النووي، ج5، د.ت: 373). ودليلهم على ذلك ما جاء عن طلحة بن عُبيد الله أنّه لمّا دُفن رآه بَعْضُ أَهْلِهِ -يعني في المنام - أَنَّهُ قَالَ أَلاَ تُرِيحُونِي مِنْ هَذَا الْمَاءِ فَإِنِّي قد غَرِقْت ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا، قَالَ فَنَبَشُوهُ فَاشْتَرَوْا لَهُ دَارًا مِنْ دور آلِ أَبِي بَكْرَةَ بِعَشْرَةِ آلاَفٍ فَدَفَنُوهُ فِيهَا (ابن أبي شيبة، ج6، 1414هـ: 262).

المثال الثالث: اتفق العلماء على جواز نبش القبر إذا وقع فيه متاع أو مال، وذلك لإخراجه منه، لا سيما إذا كان هذا المال أو المتاع نفيسًا، ولا يمكن إخراجه من القبر إلّا بنبشه؛ وذلك أنّ المال محترم قد دعت الشريعة لصيانته، ونهت عن إضاعته بأيّ وجه من الوجوه (النووي، ج5، د.ت: 268)..

نبش قبور الكفار:

ينقسم الكفار إلى قسمين، إمّا محاربين وإمّا ذميين، فإذا كانوا معاهدين أو ذميين فلا يجوز نبش قبورهم إلّا لحاجة أو ضرورة ملّحة تقتضيها المصالح العامة وبضوابط وشروط لا تختلف في الحكم عن مسألة نبش قبور المسلمين.

ولذلك ذكر العلماء: أنّ أهل الذمة لا تكسر عظامهم إذا وجدت في قبورهم، لأنّه كما يحرم إيذاؤهم في حياتهم، فيجب صيانة عظامهم عن الكسر بعد موتهم (ابن عابدين، ج2، 1992: 246).

أمّا قبور الكفار المحاربين فلا حرمة لها لو نبشت ورفعت آثارها أو كسر عظامها، وذلك أنَّ من لا حرمة لدمه في حياته لا حرمة لعظمه بعد موته (الخطابي، ج3، 1411هـ: 45)، وقد ذكر العلماء: أنّه لا بأس بنبش قبور الكفار إذا كان في ذلك نفع للمسلمين؛ وذلك لأنّ حرمة الكفار ليست كحرمة المسلمين، فلو احتاج المسلمون إلى مقبرة الكفار في اتخاذها مسجدًا أو مقبرة للمسلمين، فيجوز ذلك بعد أن تنبش قبورهم وترفع عظامهم وآثارهم عنها (النووي، ج3، د.ت: 165).

والدليل على ذلك: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، في قصة بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قَالَ فيها: أَمَرَ النَّبِيُّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ" (البخاري، ج1، 1422هـ: 93).

قضية نبش القبور في العصر الحديث وموقف الفقهاء منها

مع التقدم في الزمن، ظهرت العديد من القضايا المعاصرة التي أوجبت على الفقهاء تغيير نظرتهم تجاه تجريم نبش المقابر وحرمتها، حيث برزت عدة أسباب منها زيادة عدد السكان التي أوجبت التعمير والبناء على أنقاض هذه المقابر، كذلك هناك العديد من الدوافع السياسية وراء هذا النوع من النبش.

وعليه، سوف يستعرض هذا الفصل قضية نبش القبور في العصر الحديث وموقف الفقهاء منها، وذلك من خلال ثلاثة مباحث: الأول منها يتطرق إلى مسألة نبش القبور في العصر الحديث منذ نهاية الدولة العثمانية وموقف الفقهاء المحدثين منها، أمّا الثاني يبيّن

دور المواقف السياسية والتطورات الحياتية في تطور الأحكام الشرعية تجاه مسألة القبور، أمّا الثالث فإنّه يبرز قضايا حديثة ومعاصرة في مسألة نبش القبور منذ نهاية الدولة العثمانية وحتى عام 1948م.

موقف العلماء المعاصرين من مسألة نبش القبور

لم تختلف أحكام العلماء المعاصرين والفقهاء المحْدَثين عن قدامى الأئمة والفقهاء بالقول بحرمة نبش القبور إلّا لمصلحةٍ ظاهرةٍ وضرورةٍ مُلحة وفق ضوابط شرعية لا يتسبب من خلالها إلحاق الأذى سواء بالأموات أو بأقاربهم من الأحياء؛ صيانةً لحقوق الموتى وإكرامًا لهم، وفي هذا السياق أنقل بعض أقوالهم:

أقرّ الدكتور وهبة الزحيلي ما عليه العلماء السابقون في عدم جواز نبش القبور إذ يقول: "يحرُم نبش القبر ما دام يُظن فيه شيء من عظام الميت فيه؛ فلا تُنبش عظام الموتى عند حفر القبور، ولا تزال عن موضعها، ويُتّقى كسر عظامها" (الزحيلي، ج2، 1986: 668)، قال: ويستثنى من ذلك حالات تقتضيها الضرورة أو الحاجة، وأهم هذه الحاجات (الزحيلي، ج2، 1986: 669-670):

1- إذا دفن من غير كفن أو غير غسل أو إلى غير القبلة، ولم يتغير حاله أو لم يُخشَ عليه الفساد في نبشٍ وكفنٍ وغسلٍ ووجه إلى القبلة؛ لأنّه واجبٌ مقدورٌ على فعله، فوجب عليه.
2- إذا كان الكفن مغصوبًا وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة، أو كانت الأرض مغصوبة، ولم يرضَ مالكها ببقائه.
3- لضيق المسجد الجامع، أو دُفن معه آخر عند الضيق؛ فإذا نبش للدفن أو اتخاذ مسجد محل القبر جاز. وهو ما يبرز نقطة حرجة بأنّه إذا كانت للميت قدسية كاملة، فهل بناء المسجد يقلل من قدسية الميت؟

وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية ما نصّه: "فقد تقرر لدى أهل العلم النهي عن نبش قبر المسلم الذي لا يعلم أنّه بلي وصار رميمًا

إلّا لحاجة، واستندوا في ذلك إلى أمرين: أحدهما: أنّ الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأه وسبق إليه، فهو حبس عليه ليس لأحدٍ التعرض له ولا التصرف فيه. الثاني: ما يؤدّي إليه النبش من كسر عظام الميت، وقد جاء النهي عن ذلك..."(هيئة كبا ر علماء السعودية، ج5، د.ت: 13-14).

تشير الدراسة: السبب في عدم اختلاف الحكم بين الفقهاء القدامى والمعاصرين في حرمة نبش القبور وعدم جوازه إلّا لمصلحة أو ضرورة يرجع إلى أنَّ جميعهم قد تمسّكوا بالنصوص الشرعية الواردة في ذلك، والتي تدل على حرمة المسلم كان حيًّا أم ميتًا.

قال الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب: "وحرمة المسلم غير مقيدة بحياته، بل هي باقية في الحياة وبعد الممات، ويجب صونها والذب عنها في كلّ حال، وعلى كلّ حال"، وعليه، لا يجوز انتهاك حرمته، ولذلك قال الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، أحد الفقهاء المحدثين، والباحث في العلوم الشرعية: "ولا شك أنّ في نبش القبور ونقل ما فُضّل من آثار الموتى في الألحاد، انتهاك حرمة أوجب الله تعالى حفظها وصيانتها والدفاع عنها" (نجيب، 2021: موقع الكتروني).

دور المواقف السياسية والتطورات الحياتية في تطور الأحكام الشرعية تجاه مسألة القبور

لا شك أنّ ظروف الحياة تختلف جيلًا بعد جيل، وتتغير من زمان إلى زمان، وهذه التغيرات تؤثر على الأحكام الشرعية لا سيما ما كان متعلقًا في احتياجات الناس، ولذلك بيّن العلماء بأنّ الشريعة الإسلامية ما جاءت إلّا لمصلحة الناس وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة، ولذا حيثما وُجدت المصلحة فثمَّ شرع الله.

ومن ذلك ما قاله الإمام الشاطبي- رحمه الله -: "الْمَعْلُومَ من الشريعة أنّها شُرِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ؛ فَالتَّكْلِيفُ كُلُّهُ إِمَّا لِدَرْءِ مَفْسَدَةٍ، وَإِمَّا لِجَلْبِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ لَهُمَا مَعًا"(الشاطبي، 1997: 546).

ومن المسائل المتعلقة بمصالح الناس واحتياجاتهم مسألة القبور؛ إذ لا غنى عنها لدفن أمواتهم، وفي الوقت نفسه لها ارتباط بقضية المشاريع العمرانية والحياة السكانية في المجتمعات، فما من مدينة إلّا وينبغي أن تحوي مقبرة لدفن الأموات، وهذه تحتاج إلى توسعة أو إعادة نقل، أو الاضطرار لنقل رفاتها إلى مكان أكثر اتساعًا مع مرور الزمن وزيادة أعداد الناس، أو غير ذلك. قد أدّت هذه المتغيّرات إلى ظهور بعض الأحكام الفقهية ذات الصلة بها كمسألة بناء مشاريع فوق المقابر الدارسة، أو نقلها إلى أماكن أخرى من أجل توسعة الشوارع ومشاريع البنى التحتية داخل المدن والقرى[3]*.

كذلك الاضطرار لفتح المقابر وإخراج الجثث بهدف أخذ عينات الحمض النووي للكشف عن جهة النسب والقرابة، أو تشخيص حالات القتل الجنائي ممّا يضطرهم لإعادة تشريح الجثث.

السياسة الإسرائيلية تجاه مسألة نبش القبور والبناء على أنقاضها

يشير الباحث عدنان أبو دية بأنّ المقابر الإسلامية في فلسطين تتعرض للعديد من الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية، كونها تمثل أهم المعالم الدينية والتاريخية الفلسطينية التي تؤكد أحقية الفلسطينيين بهذه الأرض، حيث يقول أبو دية بأنّ السلطات الإسرائيلية منذ احتلالها فلسطين عام 1948م تقوم بسلسلة من الانتهاكات تمثلت في نبش القبور وإخراج رُفات الموتى منها وتحطيم شواهد القبور بحجج متعددة، حيث أنّ بعض هذه المقابر يعود تاريخها لمئات السنين، وتتعرض كل يوم لنكبة جديدة، وهذه الانتهاكات التي تتم بواسطة مؤسسات رسمية أو غير رسمية هدفها النيل من الإسلام والمسلمين وتهجير أصحاب الأرض الأصليين (أبو دية، 2009: 118)، وذلك تحت ذرائع وحجج متعددة تتمثل في البناء والتطوير والشوارع ومدّ شبكات الغاز والمياه وإقامة الحدائق العامة في أماكن المقابر (אדרי שחר פוני. 2012: 33).

[3] ولقد سبق الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن بالبناء على قبور المشركين الدارسة بغرض توسعة المسجد النبوي.

وعليه، سوف يتناول هذا الفصل موضوع سياسة إسرائيل تجاه مسألة نبش قبور الفلسطينيين بشكل عام، والبناء على أنقاضها، خاصةً أنّ هناك حالات فردية لجهات إسرائيلية في بعض الأحيان.

سياسة إسرائيل تجاه قبور الفلسطينيين بحجة البناء على أنقاضها

اتبعت إسرائيل العديد من الأساليب والوسائل تجاه المقابر الإسلامية في فلسطين، حيث تقوم بتجريف وهدم عدد من المقابر سواء بشكل كلي أو جزئي بحجة عدم الترخيص، وهو ما يمكن أن يتم استعراضه خلال هذا المبحث.

نقل جثث ورفات الشهداء، أو الأسرى الذين توفوا في السجون الإسرائيلية:

وهذا يكون في صفقات تبادل للأسرى التي تتم بين إسرائيل وخصومها، كما حصل سابقًا مع لبنان وغيرها. وهذه القضية في أصلها تتبع لمسألة حكم نقل الميت من مكان إلى آخر، وقد تكلّم عنها الفقهاء باستفاضة:

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّه لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن مطلقًا، وأجابوا على من استدلَّ على إجازته بنقل يعقوب ويوسف -عليهما السلام- من مصر إلى الشام؛ ليُدفنا بالقرب من آبائهما الكرام، بأنَّ هذا شرع من قبلنا، ولم تتوفر فيه الشروط ليكون شرعًا لنا (الموسوعة الفقهية الكويتية، ج21، 1984: ص9).

طمس إسرائيل لمقابر الفلسطينيين لبناء المشاريع الاقتصادية عليها:

تقوم إسرائيل بسياسة تجاه مقابر المسلمين منذ عام 1948م وحتى عام 1967م وهي فترة الحكم العسكري، حيث هدفت من وراء ذلك طمس المعالم العربية والإسلامية فيها، من أجل تهويدها وتزييف التاريخ لصالحها.

لكن برغم ذلك، يجب التأكيد بأنّ القرى المهجرة التي طرد سكانها أو هربوا منها بقي فيها العديد من المقابر المهجورة، ولا يوجد لها زائرون، كون المسلمون لم يعد أي منهم يعيش في محيط هذه المقابر وأصبحت هذه المقابر في حوزة السلطات الإسرائيلية، وهو ما دفع إسرائيل

إلى القيام بتعمير هذه المناطق على حساب مقابر الفلسطينيين، وتجريف مقابر الآباء العرب فيها دون علم أحد.

فالذي يُمعن النظر في السياسة الإسرائيلية تجاه المقابر الإسلامية والمسيحية واليهودية يدرك إدراكًا لا شكَّ فيه أنّ هناك حالتين لهذه السياسة، وهما:

الإجابة الأولى تشير إلى أنّ إسرائيل لم تقصد مقابر المسلمين فقط، أي أنّها في سبيل المصلحة العامة للدولة تقوم بتجريف أو هدم المقابر للبناء أو الإعمار على أنقاضها، حيث قامت في العديد من المناسبات بهدم مقابر يشك بأنّها يهودية (أو يشك أنّها لليهود كما كان في تل أبيب) لتحقيق المصلحة العامة، أي أنّ الهدم لم يقتصر على المسلمين فقط.

الإجابة الثانية تتلخص في أنّ هذه السياسة لها أغراض سياسية وليست اقتصادية، وذلك بهدف تغيير المعالم والأحياء العربية في الأراضي المحتلة عام 1948م وذلك لتحييد الهوية العربية والإسلامية عنها.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل السلطات الإسرائيلية قبل الاعتداء على المقابر الإسلامية وإزالتها تراعي هذه الضوابط والشروط إكرامًا لمواطنيها من العرب، أم أنّ العنصرية هي سيدة الموقف؟

فهل تأخذ موافقة من أصحاب الشأن، أم يتم ذلك بفرض القوة وسلطة الأمر الواقع؟

وهل يسوغ لها أن تعتدي على أرض وتحولّها عن مراد الواقف! إذ أنّ أرض المقبرة أرض وقف، لا يجوز صرفها عمّا خُصصت له، وهذا معنى شرطهم عند جواز الزراعة والحرث ونحوهما إذا صار رميمًا، فقالوا: "إذا لم يخالف شرط واقف"، وعللوا ذلك بقولهم: "لتعيينه الجهة بأنّ عين الأرض للدفن، فلا يجوز حرثها ولا غرسها..." وعلى وجه الخصوص: القبر وقف على الميَّت لا يجوز نبشه والاعتداء على حرمته؛ فقد اتفق العلماء على أنّ الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء موجودًا فيه حتى يفنى، فإن فني فيجوز حينئذٍ دفن غيره فيه، فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه (البهوتي، ج2، د.ت: 144).

ولذلك أرى أنَّ من حق العرب والمسلمين الذين صودرت أراضيهم ومقابرهم قهرًا وظلمًا أن يطالبوا السلطات الإسرائيلية بإزالة هذا الظلم والضرر الواقع عليهم، وأن يرفعوا قضايا

في المحاكم المحلية والدولية ضد الجهات المسؤولة التي تسببت بهذا الضرر واعتدت على حرمات الموتى وأوقافهم.

دور الفلسطينيين في التّصدي للسياسة الإسرائيلية بشأن نبش القبور

يتمثّل دور المؤسسات الإسلامية في إشعال الكثير من الهبات والانتفاضات أمام الزحف الإسرائيلي، حيث قاموا بالكشف وبناء الكثير من المقابر من خلال إقامتها في المناطق المهددة بالمصادرة، مستندين إلى حرمة تدنيس المقابر في كل الأعراف الدولية والشرائع السماوية، حيث اعتبر الفلسطينيون أنّ مواجهة السياسة الإسرائيلية يجب أن تتم بكل السبل بعدما انتهكت إسرائيل القوانين والأعراف الدولية وانتهكت كرامة الحي والميت باعتدائها على القبور خاصة في مقبرة مأمن الله ومقبرة باب الرحمة في القدس، والمقابر في إسرائيل وفي مختلف الأراضي الفلسطينية، وقد أشار الشيخ محمد حسين مفتي القدس والديار الفلسطينية إلى أنّه: "يتوجب على الفلسطينيين بذل المزيد من الصبر والثبات والتعاون والتلاحم ونبذ الانقسام والخلاف الداخلي والتفرغ لمواجهة الإجراءات الإسرائيلية" (خاص دنيا الوطن، 2011: موقع إلكتروني).

أمّا قطاع غزة فلم يسلم بدوره من الاعتداء الإسرائيلي على المقابر، فقد طالت الغارات العنيفة التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة من خلال الحروب عليها عددًا من القبور متسببة بهدم المئات منها وتناثر رفات الموتى واختفاء بعضها، ممّا يعني انتهاكًا واضحًا لحرمة الموتى. وقد واجه الفلسطينيون تلك الأساليب بإعادة ترميم المقابر المتضررة منها، وكذلك توثيق تلك السياسات ونشرها على مواقع التواصل وكذلك على مختلف وسائل الإعلام لإبراز السياسات العنيفة التي تقوم بها إسرائيل تجاه الأموات في قطاع غزة (شقليه، 2021: موقع إلكتروني).

وهكذا، فقد قاوم الفلسطينيين سواء من خلال المؤسسات الحقوقية المتعددة، أو المستويات الشعبية الأساليب الإسرائيلية تجاه المقابر الإسلامية سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة أو الأراضي المحتلة عام 1967م، حيث قامت هذه المؤسسات بتوثيق تلك الوسائل

والأساليب الإسرائيلية ونشرها على المواقع كافة لفضح تلك الجرائم والانتهاكات. كذلك خرج المئات في مظاهرات للتنديد والتصدي لتلك الأفعال الإسرائيلية بانتهاك حرمة الميت من خلال تجريف المقابر والتعدي على رفات الأموات وغير ذلك، وقد نجح الفلسطينيون في ذلك في بعض الأحيان، ولكن السياسة الإسرائيلية في البعض الآخر كانت أقوى من توجهاتهم ممّا جعل إسرائيل تنجح في تنفيذ بعضٍ من مخططاتها.

ومع بداية الألفية الثانية، بدأت حركات التضامن لحقوق الإنسان بالتحرك لوقف الانتهاكات الإسرائيلية بحق المقابر الإسلامية في الأراضي المحتلة، فقد ذكر المحامي والباحث في مؤسسة التضامن لحقوق الإنسان "أحمد طوباسي" أنّ المؤسسة أحصت في العام 2012م أكثر من 6 اعتداءات طالت مقابر المسلمين في الضفة الغربية والمناطق المحتلة عام 1948م، حيث أفاد طوباسي بأنّ إسرائيل اعتدت على مقبرة قرية مجدل صادق المُهجّرة عام 1948م، حيث شرعت الجرافات بنبش وتدمير القبور فيها، وأوضح أنّ هذا الاعتداء ليس الأول بل سبقه الكثير من الاعتداءات، كما حثّ المواطنين على التصدي بكل الطرق والوسائل لهذه الاعتداءات التي تشكل تدنيسًا لحرمة الأموات(خاص نشرة فلسطين اليوم، 2012: 25-26).

وفي عام 2016م، وفي خطوة غاية في الخطورة والتصعيد تصدت العشرات من المؤسسات الحقوقية والأهالي والمؤسسات الرسمية الفلسطينية لنية إسرائيل تنظيم مهرجان الخمور في مقبرة مأمن الله في مدينة القدس، خاصة بعدما سيطرت إسرائيل على مساحات شاسعة من المقبرة التاريخية، حيث أعلنت العديد من الشركات الإسرائيلية عن نيتها عرض أكثر من 120 صنفًا من الخمور المحلية والعالمية في هذا اليوم، ما حذا بالمؤسسات والهيئات العربية والمسيحية المتعددة لإدانة ذلك والخروج بمظاهرات ومواجهات لرفض هذه الخطوة الخطيرة وغير المسبوقة (اللجنة الوطنية للتربية والعلوم، 2016: 2-3)، خاصةً مع مناداة العديد من القضاة والحقوقيين في إسرائيل بمصطلح الإصلاحات الإسرائيلية لهذه المقابر لإضفاء الصفة القانونية على نبش القبور وتجريفها والعبث بها وانتهاك حرمتها (الناطور، 2013: 85).

وقد استمر الفلسطينيون سواء على المستوى الرسمي المتمثل في المؤسسات الحقوقية والرسمية أو على المستوى الشعبي في مقاومة السياسات الإسرائيلية القائمة على هدم وتجريف وانتهاك حرمات المقابر، ففي العام 2016م دعت لجنة القائمين على أوقاف حيفا فلسطيني الداخل إلى التحرك بكل السبل والوسائل لإنقاذ مقبرة المجاهد عز الدين القسام من النبش والتجريف تمهيدًا لبناء شقق سكنية على أنقاضها، وقد زار العديد من المسؤولين والنشطاء العرب من كافة الأراضي المحتلة مقبرة القسام المستهدفة في حيفا ودعوا للتصدي لما أسموه سياسة إسرائيل لهدم المقبرة، وقد استنكرت المؤسسات الحقوقية الرسمية وغير الرسمية هذه السياسة، ودعت إلى عدم التهاون في التصدي للمخططات الإسرائيلية لتهويد المدينة بإزالة المقابر الإسلامية وطمس معالمها (خاص نشرة فلسطين اليوم، 2016: 16).

وقد استمر تصدي الأهالي للوسائل الإسرائيلية تجاه مقبرة القسام قرب حيفا، ففي أبريل 2018م، تصدى عشرات المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل لمحاولات نبش القبور في مقبرة الشيخ عز الدين القسام، بعد دعوة أطلقتها اللجنة الشعبية للدفاع عن المقبرة (خاص موقع عربي 21، 2018: موقع إلكتروني).

أمّا مقبرة الإسعاف الموجودة في مدينة يافا، فإنّها تتعرض يوميًّا وبشكل مستمر إلى الاعتداءات والهجمات المتكررة من قبل السلطات الإسرائيلية، بهدف طمس هذا المعلم الإسلامي الذي يعود إلى الحقبة العثمانية. ففي يونيو 2020م واصلت الجرافات الإسرائيلية حفر منطقة المقبرة، ممّا جعل الأهالي يلجؤون إلى القضاء الإسرائيلي رغم علمهم المسبق أنّ هذا القضاء جاء لخدمة إسرائيل، كما اندلعت مواجهات في أعقاب وقفة ومسيرة احتجاجية دعت إليها لجنة الدفاع عن مقبرة "الإسعاف"، للتعبير عن احتجاج أهالي المدينة وغضبهم من قيام بلدية تل أبيب بتجريف المقبرة، حيث اعتقلت الشرطة الإسرائيلية عددًا من المحتجين وتعاملت مع الاحتجاجات بوسائل عنيفة (بلاص، 2020: موقع إلكتروني).

برأيي، يجب القول بأنّ المقاومة الفلسطينية لم تنجح في ثني إسرائيل عن قيامها بما تفعله تجاه المقابر للعديد من الأسباب منها: أنّ إسرائيل تتطلع من وراء ذلك إلى القيام بهدم المقابر للمصلحة العامة حسب ادعائها. كذلك فإنّ الجهات العربية والفلسطينية لا تستطيع

تبرير وإدانة ما تقوم به إسرائيل تجاه المقابر، بينما إسرائيل تبرر أفعالها من منطلق أنّ الكثير من الدول الإسلامية تقوم بهذه الأفعال في بلادها تجاه المقابر الإسلامية وغيرها.

خاتمة الدراسة

لقد أوجبت الديانات المختلفة سواء اليهودية أو المسيحية أو الإسلامية ضرورة احترام الميت ومسكنه، حيث أنّ احترامه في دار المقر توجب عمارة المقابر وحمايتها ممّا يؤذيها، وعدم التعرض لها أو نبشها أو إهانتها، وعدم التعرض أو نبش أو إلحاق الضرر بالميت.

وقد اهتم الإسلام بالمقابر وأكسبها قداسة حالت دون الاقتراب منها ونبشها والتعرض للأموات بأي شكل من الأشكال، حيث أنّ نبش هذه القبور دون سبب من شأنه أن يؤذي الأموات، ما جعل الإسلام يركز على احترام الميت وعدم التعرض لقبره الذي اعتبرته الشريعة الإسلامية بيته الثاني.

وفي العصر الحديث، ونتيجة للعديد من التطورات الحديثة بدأت تبرز بعض الأقوال التي تنادي بجواز نبش القبر للضرورة المُلحة والشرعية ضمن ضوابط محددة تتعلق بالأحياء أو الأموات على حدٍ سواء، انطلاقًا من مقصد حفظ النفس من الهلاك وتقديم مصلحة الأحياء على الأموات، حيث أنّ نبش القبور في حالة الضرورة يكون بإشرافٍ كامل من الدولة كي لا يتجرأ البعض على التمادي في ذلك أو فتح القبور بعد ذلك لتسهيل نوايا خبيثة كتجارة المخدرات وغيرها.

وعليه، فبعد تمام الدراسة لموضوع قدسية المقابر ونبش القبور ما بين مطرقة الحرمة وسندان السياسة، والنتائج المترتبة التي توصل إليها العديد من الباحثين بقيام إسرائيل بنبش القبور وانتهاك حرمة المقابر، فقد توصلت الدراسة للعديد من النتائج بهذا الصدد، ومن أهمها ما يلي:

نتائج الدراسة

تحظى المدافن اليهودية بالاهتمام ذاته الذي تحظى به طقوس الدفن، وهي تسمّى "بيت الأحياء"، كما يطلق عليها "بيت الأزلية"، وتقع المدافن اليهودية عادة خارج حدود المدينة، لأنّ

جثث الموتى أحد مصادر النجاسة، ويزور اليهود المقابر في الأعياد ليقدموا الصلوات أمام قبور الموتى، حتى يتشفعوا لهم عند الإله.

تخضع المقابر اليهودية في العديد من الدول العربية لذات الإشكاليّات التي تواجهه مقابر المسلمين، وهي البناء عليها لدواعي المصلحة العامة، وهو ما يشير إلى ازدواجية لدى البعض في المطالبة بعدم التعرض للمقابر وفي المقابل تقوم هذه الدول بالتعرض لمقابر اليهود أو غيرهم في هذه الدول.

يستشف من أقوال الفقهاء المسلمين جواز نبش القبور أو العمل على التعديل عليها لمصلحة عامة أو إذا بليت وأصبحت غير موجودة، وغير ذلك.

أمّا إسرائيل، فإنّ قيامها بنبش القبور الدارسة وغير الدارسة، فيمكن اعتباره تعديات من البعض المتشدد، تحت ذرائع ومن أجل المصالح العامة والضرورات التي تقتضي ذلك بعد استشهادها بجواز القيام بذلك بسبب فوات السنين على موت الشخص كما يحصل في الدول العربية.

يثير إباحة نبش المسلمين لقبور الكفار تساؤلات عديدة لدى الإسرائيليين بمدى جواز نبش قبور المسلمين والنصارى، والأهم هو قبر عز الدين القسام، وذلك لاعتقادهم بأنّه كافر بالديانة اليهودية من ناحية، وعدو لدود لهم من ناحية أخرى.

في العصر الحديث ونتيجة للعديد من التطورات الحديثة بدأت تبرز بعض الأقوال التي تنادي بجواز نبش القبر للضرورة المُلحة والشرعية ضمن ضوابط محددة تتعلق بالأحياء أو الأموات على حدٍ سواء، انطلاقًا من مقصد حفظ النفس من الهلاك وتقديم مصلحة الأحياء على الأموات، حيث أنّ نبش القبور في حالة الضرورة يكون بإشرافٍ كامل من الدولة كي لا يتجرأ البعض على التمادي في ذلك أو فتح القبور بعد ذلك لتسهيل نوايا خبيثة كتجارة المخدرات وغيرها.

لم تقصد إسرائيل مقابر المسلمين فقط، أي أنّها في سبيل المصلحة العامة للدولة تقوم بتجريف أو هدم المقابر للبناء أو الإعمار على أنقاضها، حيث قامت في العديد من المناسبات بهدم مقابر يهودية لتحقيق المصلحة العامة، أي أنّ الهدم لم يقتصر على مقابر المسلمين

فقط، كما أنّ هناك في عدة مواقع ومنها موقع "أترا قاديشا" تقوم السلطات الإسرائيلية في سبيل الحفاظ على التعمير والمناطق التجميلية بهدم مقابر اليهود والمسلمين على حد سواء لتحقيق المصلحة العامة.

ما تقوم به إسرائيل في أراضي الداخل (48) من هدم لبعض المقابر الفلسطينية واليهودية جاء نتيجة أنّ هناك مناطق ضغط حضري، وبالتالي لا يمكن القيام بأي شيء غير تطوير هذه المناطق، وبالتالي يصبح من السهل على السلطات الاستيلاء على مقابر المسلمين. أمّا المسيحيّون فلهم مرجعية في الفاتيكان والعالم المسيحي، وبالتالي من الصعب الاستيلاء على مقابرهم، حيث تريد إسرائيل بقاء علاقاتها الطيبة معهم إلى أبعد الحدود.

لم تنجح المقاومة الفلسطينيّة في ثني إسرائيل عن قيامها بما تفعله تجاه المقابر للعديد من الأسباب، منها أنّ إسرائيل تتطلع من وراء ذلك للقيام بهدم المقابر للمصلحة العامة وهو أمر لا يمكن رفضه خاصة في الوقت الحالي. كذلك فإنّ المقاومة لا تستطيع تبرير ما تقوم به إسرائيل تجاه المقابر كون إسرائيل تتبع نظام المساواة بين المقابر الإسلامية واليهودية على حد سواء في البناء والهدم. أيضًا فإنّ المقاومة لا تبرر أفعال إسرائيل من منطلق أنّ الكثير من الدول الإسلامية تقوم بهذه الأفعال في بلادها تجاه المقابر الإسلامية وغيرها.

أشار العديد من الباحثين ومنهم إسحاق رايتر إلى أنّ الأراضي التي يدّعي الفلسطينيّون أنّها أراضي وقف إسلامي -ومنها المقابر الإسلامية- لا يمكن الاستغناء عنها، تم بيعها من العثمانيين للعديد من الملاك الفلسطينيين أو غيرهم، وكثير منهم باعوا هذه الأراضي لليهود والتي تقدر بمئات آلاف الدونمات، وبالتالي تم تحويلها من أراضٍ وقفية إلى أراضٍ خاصة. برغم من أنّ هناك حرمة للموتى وأهمية للحفاظ على القبور، ولكن في فلسطين وبسبب الصراع الديني القومي يتم تقييم الوضع من نواحٍ أخرى وهي الناحية السياسة.

المصادر والمراجع

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت. 456ه). **المحلَّى بالآثار**. ج.5. تحقيق أحمد محمد شاكر. القاهرة: مكتبة دار التراث، د.ت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت. 1252ه). **رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين**. ج.2. ط.2. بيروت: دار الفكر، 1992.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم. **لسان العرب**. مج.3. بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل (ت. 256ه). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه - صحيح البخاري**. ط.1. تحقيق محمد زهير الناصر. طبعة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي. د.م.: دار طوق النّجاة، 1422ه.

البعلي الحنبلي، بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن اسبا سلار (ت. 777). **الدرر المضية الفتاوى المصرية - المسمى مختصر فتاوي ابن تيمية**. بيروت: دار القلم، د.ت.

البهوتي، منصور بن يونس. **كشف القناع عن متن الإقناع**. ج.2. تحقيق محمد حسن الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. **معرفة السنن والآثار**. ج.6. تحقيق سيد كسروي حسن. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

الجزري، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، عز الدين ابن الأثير، (ت. 630ه). **الكامل في التاريخ**. ج.5. ط.1. تحقيق عمر عبد السلام تدمري. بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، 1997.

الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني، المشهور بابن الأثير (ت. 606هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**. ج.4. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، 1979.

الجوزي، عبد الرحمن. **تلقيح فهوم أهل الأثر: في عيون التّاريخ والسير**. ط.1. بيروت. لبنان: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.

الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت. 626هـ). **معجم البلدان**. ج.2. ط.2. بيروت: دار صادر، 1995.

الخطابي، أبو سليمان حمْد بن محمد (388هـ). **معالم السنن**. ج.3. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ.

الدردير، أحمد بن محمد. **الشّرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**. ج.1. تحقيق مصطفى كمال وصفي. القاهرة، مصر: دار المعارف، د.ت.

الدسوقي، محمد عرفة. **حاشية الدسوقي في الشرح الكبير للدردير وبهامشه تقريرات الشيخ محمد عليش**. د.م.: طبعة دار إحياء الكتب العربية. طبعة روجعت على النسخة الأميرية، د.ت.

الزركلي، خير الدين. **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**. ج.7. ط.15. بيروت، لبنان: دار العلم للملايين، 2002.

السبكي، محمود محمد. **الدين الخالص** أو: **إرشاد الخلق إلى دين الحق**. ج.3. ط.3. تحقيق أمين محمود خطاب. د.م.: د.ن.، 1980.

السمرقندي، ناصر الدين. **الفقه النافع**. مج.2. ط.1. تحقيق إبراهيم العبود. السعودية: مكتبة العبيكان للنشر والتوزيع، 2000.

السهارنفوري، خليل أحمد. **بذل المجهود في حل أبي داود**. ج.9. تحقيق محمد زكريا الكاندهلوي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2015.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت. 790هـ). **الموافقات فِي أصُول الْفِقْه**. ج.1. ط.1. تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. د.م.: دَار عُثْمَان بن عَفَّان، 1997.

الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. ج.11. تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب. المنصورة، مصر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، 2001.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت. 241هـ). **المسند**. ج.41. حديث رقم24739. تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون. إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط.1. د.م: مؤسسة الرسالة، 2001.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت. 764هـ). **الوافي بالوفيات**. ج.2. تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. بيروت: دار إحياء التراث، 2000.

الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد (ت. 310هـ). **تاريخ الطبري - تاريخ الرسل والملوك**. ج.4. ط.2. بيروت: دار التراث، 1387هـ.

العبسي، أبو بكر، عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت. 235هـ). **المصنف في الأحاديث والآثار**. ج.6. عني بتصحيحه حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المجلس العلمي في جنوب أفريقيا والهند وباكستان. بيروت: توزيع المكتب العلمي، 1414هـ.

الغزالي، محمد بن محمد الغزالي. **الوسيط في المذهب**. مج.3. ط.1. تحقيق أحمد محمود إبراهيم. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت. 684هـ). **الذخيرة**. ج.2. ط.1. تحقيق سعيد أعراب. د.م.: دار الغرب الإسلامي، 1994.

القرطبي، أبو الوليد، ابن رشد (ت 520). **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**. ومعه **المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتيبة** لمحمد العتيبي القرطبي (ت. 255هـ). ج.2. تحقيق د. محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ.

المقدسي، شمس الدين، أو عبد الله، محمد بن مفلح (ت. 624هـ). **الفروع**. ج.2. ط.4. راجعه عبد الستار أحمد فراج. بيروت: دار عالم الكتب، 1405هـ.

النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. ج.6. تحقيق عادل عبد الموجود وآخرون. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الكتب العربية:

الدرابسة، ريما محمود عبده. **تخطيط المدافن الرومانية في موقع البدية: دراسة أثرية مقارنة**. ط.1. عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011.

الزحيلي، هبة. **الفقه الاسلامي وأدلته**. دمشق: دار الفكر، 1986.

زكي، أحمد زكريا. "ثقافة الموت لدى اليهود والبحث عن تراث مقبرة البساتين المصرية في ضوئها وموقف الطائفة القرائية المصرية منها." **مجلة رسالة المشرق** 33، (2017).

السحيباني، عبد الله بن عمر. **أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية**. ط.1. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 2005.

شحيلات، علي، والحمادني، عبد العزيز. **مختصر تاريخ العراق (تاريخ العراق القديم)**. ج.6. بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.

العقيلي، علي. **مع الأماركة: ملاحظات تحت الحزام**. ط.1. الجزائر: دار التنوير للطباعة والنشر والتوزيع، 2020.

عميري، إبراهيم، وسوزان روبة. **المدافن والطقوس الجنائزية في العصور الكلاسيكية في ريف دمشق**. دمشق: منشورات المديرية العامة للآثار والمتاحف، وزارة الثقافة، 2012.

الموسوعة الفقهية الكويتية. ج.21. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1983.

الكتب المترجمة:

بريستيد، جيمس هنري. **انتصار الحضارة: تاريخ الشرق القديم**. ترجمة أحمد فخري. القاهرة: وكالة الصحافة العربية "ناشرون"، 2020.

الزياتي، ابن الوزّان. **وصف إفريقيا**. ترجمة عبد الرحمن حميدة. د.م.: مكتبة الأسرة، د.ت.

فيرهويفين، بول، وشيرز، روب فان. **مسيح الناصرة**. القاهرة، مصر: وكالة سفنكس للنشر والتوزيع، د.ت.

كازانجيان، جاك. **مدرسة الوحدة المسيحية: وكنيسة العلم الإلهي - بعيون مسيحية، الديانات والطوائف** 10. د.م.: د.ن.، د.ت.

الرسائل العلمية:

بن سعادة، زهراء. **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**. رسالة ماجستير غير منشورة. باتنة، الجزائر: جامعة الحاج لخضر، 2011.

حليلو، طارق. **الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**. رسالة ماجستير غير منشورة. الجزائر: جامعة الوادي، 2014.

ماحي، فطيمة، ونبيلة مداح. **الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري**. رسالة ماستر غير منشورة، البويرة، الجزائر: جامعة آكلي محند أولحاج، 2016.

الدراسات والأبحاث:

أبو مخدة، سالم وخليل محمد قنن "حقوق الموتى في الشريعة الإسلامية." **مجلة البحوث والدراسات الشرعية** 56، (2016).

الجبالي، خالد. "الجذور التاريخية لظاهرة نبش القبور في الإسلام حتى نهاية الخلافة العباسية 658هـ/1258م." **المجلة العلمية بكلية الآداب** 21، (2008).

خاص نشرة فلسطين اليوم. **مؤسسة التضامن: الاحتلال ارتكب ستة انتهاكات بحق مقابر المسلمين منذ بداية العام**. بيروت، لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، العدد 2579، (2012).

خاص نشرة فلسطين اليوم. **حفيد الشهيد عز الدين القسام يدعو للتحرك لإنقاذ ضريحه من عملية التجريف الإسرائيلية**. بيروت، لبنان: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، العدد 3950، (2016).

خليف، بشار محمد. "شعائر الموت ومعتقداته في المشرق العربي القديم." **دورية كان التاريخية** 4، (2009)

الداودي، أحمد. "التعامل مع الموتى من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: اعتبارات الطب الشرعي في مجال العمل الإنساني." **المجلة الدّولية للصليب الأحمر** مج.2. ع.99، (2017).

ضاهر، عبد الوهاب مصطفى. **عمارة القبور في الإسلام**. بحث منشور على شبكة الألوكة، وهو بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير، 2014.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر. **إدارة جثث الموتى بموجب الشريعة الإسلامية**. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2020.

اللجنة الوطنية الفلسطينية للتربية والثقافة والعلوم. "الاحتلال يصر على تنظيم مهرجان الخمور في مقبرة مأمن الله بالقدس." **رسالة القدس، نشرة يومية لأخبار مدينة القدس**. (2016).

الناطور، أحمد. "مقابر يافا بين المصالح والمفاسد." **مجلة الدراسات الفلسطينية** 93، (2013).

هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. **أبحاث هيئة كبار العلماء**. .ج5، د.م، د.ن، د.ت.

الصحف والمؤتمرات العلمية

أبو دية، عدنان. **الانتهاكات الإسرائيلية للمقدسات الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام 1948م**. المؤتمر العلمي الرابع: فلسطين... واحد وستون عاماً. غزة: الجامعة الإسلامية، مايو. (2009).

الأسود، الحبيب. "هدم الأضرحة يرفع وتيرة الصراع بين السلفيين والصوفيين في ليبيا، سيطرة السلفيين على الأجهزة الأمنية أحرجت السلطات السياسية أمام المجتمع." **صحيفة العرب**، السنة 43، العدد 11932، 6 يناير (2021).

خاص صحيفة الشرق الأوسط. "في مخالفة للقانون السوري: نبش قبور وعبث بالجماجم." **صحيفة الشرق الأوسط**. العدد 15049، 10 فبراير (2020)

المراجع الإلكترونية

ملكي، فارس. **تقاليد اليهود في دفن موتاهم**. موقع كفن المسيح (د.ت). للتفاصيل: http://www.kafanalmassih.org/article/128

موقع دنيا الوطن. "سابقة استثنائية.. حاخام يَدفن فلسطينياً مُتهماً بالخيانة في مقبرة يهودية." **موقع دنيا الوطن**، 18 نوفمبر، (2018) للتفاصيل: https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2018/11/18/1192920.html

"مقاتل من الصحراء، الموت عند اليهود والنصارى." **موقع مقاتل من الصحراء**، (د.ت) للتفاصيل: http://www.muqatil.com/openshare/Behoth/Denia9/Death/sec03.doc_cvt.htm

منصور، أحمد صبحي. "رحلة نيبور إلى مصر العثمانية 3/2." **موقع أهل القرآن**، 14 يوليو، (2010) للتفاصيل: https://www.ahl-alquran.com/arabic/document.php?main_id=1137

أكضيض، عماد. "الحماية الجنائية للمقابر وحرمة الموتى بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المغربي والمقارن." بحث منشور في **مجلة القانون والأعمال الدولية**، جامعة الحسن الأول، المغرب، يونيو، (2020)، للتفاصيل: https://www.droitetentreprise.com/?p=20120

موقع الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب على الإنترنت. شوهد بتاريخ 2021/05/27م http://www.saaid.net/Doat/Najeeb/f113.htm

خاص دنيا الوطن. "الفلسطينيون يشعلون انتفاضة المقابر لوقف الزحف الاستيطاني." **موقع دنيا الوطن**، 3 يناير(2011)،، للتفاصيل: https://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/165751.html

شقليه، عمر. "الموتى في قبورهم هدفاً لآلة البطش الإسرائيلية." **موقع الأناضول** على الانترنت، 14 يونيو (2021)، للتفاصيل:
https://www.aa.com.tr/ar

خاص موقع عربي 21. فلسطينيو الداخل يتصدون لمحاولة نبش مقبرة القسام. **موقع عربي 21**، 12 أبريل (2018)، للتفاصيل:
https://www2.arabi21.com

بلاص، محمد "مقبرة (الإسعاف) التاريخية بمدينة يافا في دائرة الاستهداف المتكرر." (2020)، **موقع صحيفة الأيام الفلسطينية**، 11 يونيو:
https://www.al-ayyam.ps/ar_page.php?id=13f2e8ady334686381Y13f2e8ad

المراجع العبرية

אדר 'שחר פוני, שימור ושיקום מתחם קבר דוד : מאחורי הקלעים، מאת מרכז אינגבורג רנרט ללימודי ירושלים, ישראל, עלון רשות העתיקות, גיליון מס | 17 'מאי 2012 |סיוון תשע"ב.

المراجع الأجنبية

"Temples and Tombs." *Treasures of Egyptian Art from the British Museum is organized by the American Federation of Arts and The British Museum*. (New York: Institution The AFA, 2006|): 54.

The *Art of Ancient EGYPT*. A Resource for Educators New York, The Metropolitan Museum of Art, p.19.